

شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 801

محمد بن صالح العثيمين

والغريب ان بعض الجهال اجتهد جهادا خاطئا وقال لا اكبر حتى اصل الى الركوع لأكبر حتى اصل الى الركوع لماذا قال لانني لو كبرت قبل ان اصل الركوع لسابقتي المأمومون - [00:00:00](#)

سابقوني ايهوون قبل ان اصل الى الركوع وربما وصلوا الى الركوع قبل ان اصل اليه وهذا من من من غرائب الاجتهاد ان تفسد عبادتك ها لتصحيح عبادة غيرك الذي الذي ليس مأمورا بان - [00:00:27](#)

يسابك يعني هو المخطئ يعني لو قدر ان المأموم من حين ما سمع لفظ الله اكبر اهوى الى الركوب فهل هو مخطئ او انت المخطئ ها؟ المخطئ المأموم كيف اذهب - [00:00:49](#)

الى الى شيء يرى بعض العلماء ان صلاتي تفسد به من اجل تصحيح خطأ انسان هو المخطئ ولهذا نقول هذا اجتهاد في غير محله ونسمي المجتهد هذا الاجتهاد جاهلا مركبا - [00:01:06](#)

لانه جهل وجهل انه جاهد طيب اذا نقول كبر من حين ان تهوي واحرص على ان ينتهي قبل ان تصل الى الركوع ولكن لو لو وصلت الى الركوع قبل ان تنتهي فلا حرج عليك - [00:01:31](#)

والقول بان الصلاة تفسد بذلك قول ضعيف ولا يمكن العمل به قال ثم يركع مكبرا نعم ولا يمكن العمل به الا بمشقة ثم يركع مكبرا رافعا يديه رافعا يديه الى - [00:01:51](#)

حذو منكفيه او الى فرع اذنيه كما سبق عند تكبيرة الاحرام ويرفع يديه اذا اراد ان يركن ثم يضعهما على ركبتيه ودليل ذلك حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا كبر - [00:02:12](#)

للكوع والحديث ثابت في الصحيحين وغيرهما يقول ويضعهما رافعا يديه ويضعهما على ركبتيه سبق لنا بحث في هذه المسألة وهو اذا كان الانسان لا يستطيع ان يرفعهما الى الفروع او الى المنكبين - [00:02:35](#)

فماذا يصنع يرفعهما بقدر المستطاع المستطاع واذا كان لا يستطيع نفعا الا فوق نعم مثل ان تكون يديه ما تتعكف ممدودة نقول يرفع ولو زاد لقول الله تعالى فاتقوا الله - [00:02:54](#)

فاتقوا الله ما استطعتم قال ويضعهما على ركبتيه يضعهما اي اي اليدين طيب والمراد باليدين هنا المراد الكفان لان له سبق لنا قاعدة ان اليد اذا اطلقت فهي الكف صح؟ نعم - [00:03:14](#)

طيب القاعدة ان الله لما اراد ما خرج عن الكف بين لقوله تعالى اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ولهذا يقطع السارق من مفصل الكف كقوله تعالى فاقطعوا ايديهما ولا يقطع من المرفق لان الله لو اراد ذلك لقيده. نعم - [00:03:38](#)

مصحف اي نعم نعم كل القراءات السبعية هذه كلها من مصرف عثمان لغات يعني ما نعرف هذي اللغات ماتت لما لما اقتصر الناس على المصحف هذا على لغة قريش ماتت اللغة الاخرى - [00:04:08](#)

اي ذا مهو يعني مهو بالرسول لكن هم رخص لهم في ذلك سلام الان مثلا اللهجات تجد له فرق بين لهجة القصيم مثلا او لهجة الرياض وما اشبه ذلك نعم - [00:04:28](#)

الا اطول شوي ثاني عشان يبدأ المأمون بالصراع. نعم اسبوعين وضع اليد ايه حنا ذكرنا انه اما وضع اوقف. اه. وشلون؟ ايه القرض كذا اما هذي ذكر بعض العلماء انه - [00:04:49](#)

لما ورثت الاحاديث في القبض والوضع كم نجمع بينهما في الفعل ونخلي ترع ها ايه انصر وابهام وذولي على على فوق عشان يجمع

بينهم يقول ما هو بصحيح عاد بل هو ما هيئتان مستقلتان - 00:05:35

نعم شيخ احسن الله اليكم يقول اذا فرغ المأموم من التشهد الاول قبل ان يقوم الامام هل يعيد او او يسقط بيجينا ان شاء الله لا مضطرين اليه يا شيخ هذا والله - 00:05:54

اذا صلى امام بطلبة علم وقرأ بقراءة اخرى لكن هم ما عندهم علم في في القراءة يعني قرأ صلى امام بطلبة علم لكن ما عندهم علم بالقراءات ايه ما يخالف يعلمهم قبل ولا عقب؟ قبل احسن - 00:06:07

لانه لانه لا ترى القراءة اللي ما يعرفونها يشوش عليهم في صلاتهم ها؟ عليه ويمكن يمكن لو لو هابوه لعلمه نعم يسير في القلوب شك فالاحسن نقول لهم مثلاً قبل يا شيخ جزاك الله خير ورد بعض الروايات كان يكبر حين يسكت. نعم. حين يسجد؟ ايه. حين يسجد - 00:06:29

ما وصلنا السجود جزاك الله خير موضع التكبير بس ايه التكفير الانتقال لا لا حين نعم يقول اي نعم الستة الصغيرة هذي انه لم يرد عن النبي هذا الذين لم يصححوا حديث سمرة - 00:06:56

هؤلاء الذين لم يصححوا حديث سلمى قالوا لا يسقط ولكن لا شك ان الصحيح السكوت اولا اللي انا حديث كما قال ابن حجر ثابت وحسنه بعض امه واصل الى درجة الحزن بلا شك. والشئ الثاني - 00:07:20

انه من القاعدة الشرعية التفريق بين الفرض والنفل قراءة الفاتحة ركن وما بعدها نفق فلو واصلت لم يتظاهر فقط. جزاك الله خير يا شيخ لو قال قائل فقرأت النبي صلى الله عليه وسلم زلزلة الركعتين - 00:07:35

لعله كان مسافرا واذا كان الانسان مسافر يقرأ من قصار الفصل. ما يخالف المشكلة انه كررها هل هو نسيان او تشهير واما التقسيم لا نعم ايش وضع اليدين على الركبة وضع اخر اي نعم صحيح - 00:07:55

ما وصلنا بعض الائمة يعني حريصون على نفس القطع مثل السنة في المغرب يحبون يقرأون سورة الاعراف بعضهم يعني يخبر المأمومين او يقتل لوحة على الباب اننا سنقرأ اليوم عشان ما يشفق عليهم سمعتم سؤاله - 00:08:25

يقول بعض الائمة يحب ان يفعل السنة في قراءة الفاتحة الاعراف في كتب على الباب اننا الليلة سنقرأ في سورة الاعراف او يخبرهم مثلاً فهل هذا مشروع او غير مشروع - 00:08:45

ان يخبرهم نعم ولا شك ان الرسول صلى الله عليه وسلم ما اخبر الصحابة لكن بعض الناس اجتهد قال لاني اخشى ان يكون من الناس من هو من له حاجة - 00:09:08

له حاجة والنبي عليه الصلاة والسلام امر بمراعاة ذوي الحاجات بان نقصر الصلاة يجي واحد مثلاً له الشغل ما عندنا احد اما ضيوف عنده اذا قرأنا سورة الاعراف يمكن اذن الاخير ما خلصنا - 00:09:22

ربما اقطع الصلاة لكن قد يقول قائل نعم له ان يقطع الصلاة ولا مانع ها؟ ما يعرف الحكم؟ طيب. في حل يا شيخ. ها؟ في حل. نعم. لا يكره الاهرام - 00:09:42

لا ادري وجه طبق السنة يعني اللي يوجه طبق السنة ما يطبقها في المسجد العام الذي يأتيه كل احد اذا طلوعوا كشتة انا اذكر اني سألتك السؤال يا شيخ هذا وقلت لي اطلع وكشتة - 00:10:01

يصلي تاهو يرى ان السنة ان يفعل الانسان في مسجده الذي يصلي فيه بعلم انه في السنة يجهلون هذه الخطبة الجمعية لكن هي ما هي سنة راتبة يمكن الصبح عليها مرة واحدة - 00:10:11

مرة واحدة معالي الشيخ نعم نعم نقول لا انا ارى انه ما يكتب لكن مثل ما قال الاخ خالد ربما نقول اذا علمنا ان الناس اختلفت احوالهم وانهم لهم علاقات - 00:10:27

بعد المغرب لا تكلف عليه نعم اذا كنتم محصورين جماعة مثلاً في المسجد معروف جماعتنا ويعرفون السنة وقرأت بهم لانه بعد حتى قلنا له ان ينفصل او ينفرد فقالوا ربما لا يعلم جواز الانفراد - 00:10:47

لا انا ارى اذا كان الامام يرى جسد الجراح انه من يوم يرفع من السجود ويكبر علشان يشوفون المأمومين لان السنة اذا كان الامام

يجلس استراحات يجلس تونس اذا خاف من هذا يعني مثلا بامكان ما هي معروفة من حالة الايمان - [00:11:07](#)

ربما نقول لا تكبر الا اذا قال نعم. نعم قال ويضعهما على ركبتيه ويضعهما يعني اليدين على ركبتيه مفرجة الى صاحبه قولها

يضعهما على ركبتيه هذا هو السنة وهي السنة الاخيرة - [00:11:39](#)

وقد كانت السنة قبل ذلك ان التفضيس وهو ان يضع الانسان بطن كفه على كفه رضاء ثم يضعه ما بين ركبتيه او بين فخذه وهذا

كان في اول الاسلام ثم بعد ذلك - [00:12:05](#)

يوسف وقد كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يعمل بذلك لانه لم يبلغه الناسخ ولكنه قد ثبت في صحيح مسلم وغيره ان ذلك

كان في اول الامر ثم نسخ - [00:12:25](#)

وعلى هذا فيضع الكفين على الركبتين معتمدا عليه ليس مجرد لمس اللي يعتمد وتكون مفرجتي الاصابع يعني لا مضمومة هكذا

فالمفرجة هكذا كأنه قابض ركبتيه كما جاءت بذلك السنة وقوله مستويا ظهره - [00:12:41](#)

الاستواء يشمل سواء الظهر في المد واستواءه في العلو والنزول يعني فليس يقوس ظهره ولا يهصره حتى ينزل وسطه وليس ايضا

ينزل مقدم الظهر حتى يكون كالذي يريد ان يصل الى الارض - [00:13:07](#)

بوجهه بل كان ظهره مستويا وقد جاءت في ذلك السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم قالت عائشة رضي الله عنها كان اذا ركع لم

يشخص رأسه ولم يصوبه يعني لن نرفعه - [00:13:37](#)

ولم يصوبه يعني لم ينزل ولكن بين ذلك وجاء كذلك فيما رواه الامام احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسوي ظهره وجاء عنه

ايضا انه كان يسويه حتى لو صب عليه الماء لاستقر - [00:13:56](#)

وهذا يدل على كمال التسويق هذا بالنسبة للظهر فيكون الظهر والرأس سواء ويكون الظهر ممدودا مستوية اما بالنسبة للذين فعرفتم

انها انهما توضعان على الركب مفرجتي الاصابع - [00:14:18](#)